**اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض**

**قرار رقم 70-عام 2023 CR**

**الصادر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142235) في الدعوى رقم (PC-2022-141696) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/07/17هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\804) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:**

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (210,207) مائتان وعشرة آلاف ومائتان وسبعة ريالات، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.**
3. **الزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (70,069) سبعون ألفًا وتسعة وستون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (280,276) مائتان وثمانون ألفًا ومائتان وستة وسبعون ريالًا .**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (شاشات تلفزيون) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/11هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 1433/12/01هـ، بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث فحص أخطار الصدمة الكهربائية أثناء التشغيل الطبيعي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.**

**وعقدت اللجنة جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى يوم الثلاثاء الموافق 1443/05/17هـ، وبالمناداه على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443/03/07 هـ، وحضر عن مالك المؤسسة/ (...) قطرية الجنسية، بموجب بطاقة إثبات هوية شخصية رقم (...) الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (...)**

وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال الوكيل عن مالكة المؤسسة عن مصير الإرسالية، أجاب: أطلب مهلة للتأكد من مصير الإرسالية وأطلب لائحة الدعوى ونتائج المختبر بيان الإستيراد لنتمكن من الرد، وتمت الإستجابة لطلبه، ثم اختتمت الجلسة.

وفي يوم الأحد الموافق 1443/05/29هـ، عقدت اللجنة الإبتدائية جلستها الثانية للنظر في الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والإلتزام برقم (...) وتاريخ 07\03\1443 هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة، وبسؤاله عن مصير الإرسالية، أجاب: نعم تم التصرف فيها حيث تلفت بسبب الأمطار في جدة ولم نشعر الجمرك بذلك ولم يصلنا من الجمرك أي اشعار بنتيجة الفحص، وبسؤال ممثل الهيئة عما أفاد به الوكيل، أجاب: أتمسك بلائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، والمتضمن ملخصها الآتي: اعتبار اللجنة أن المخالفة فنية في حين أن المختبر لم يوضح في تقريره أن المخالفة فنية وإنما بنت اللجنة إدانتها بالظن والتخمين، وأن ما بين المواصفة (60) فولت والفحص للعينة (92) فولت أي بزيادة (32) فولت يرتب اعتبارها مخالفة شكلية خاصة وأن الشركة المصدرة لشهادة المواصفات من الشركات المعتمدة بالمملكة، وأن المؤسسة استوردت ارساليتين قبل هذه الارسالية من نفس المستورد ومن نفس نوعية الشاشات وقد تم فسحها، وأن اللجنة اعتبرت الارسالية ممنوعة وغلظت العقوبة عندما طبقت المادة (145\4) من نظام الجمارك الموحد في حين أن الصحيح في شأنها تطبيق المادة (145\2) من نظام الجمارك الموحد لأنها ليست ممنوعة لذاتها وانما مقيدة، كما أن الجمارك لم تتقيد بواجب إخطار المؤسسة المستوردة بنتيجة المختبر خلال الفترة التي حددتها التعليمات بهذا الشأن وهي فترة قصيرة حيث جاءت نتيجة الإبلاغ بالفحص متأخرة عما تتطلب التعليمات في هذا الشأن مما يجعل الجمرك متسبباً في وقوع ذلك الخطأ، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء ما ورد بقرار اللجنة الابتدائية من غرامة جمركية وبدل مصادره والكتابة للمختبر والاستيضاح حيال المخالفة هل هي شكلية أو فنية، وعدم تغليظ العقوبة لأنها مقيدة وليست ممنوعة ومعاملة الارسالية بمثل ما كان عليه الفسح لإرساليات سابقة واردة من نفس المصنع ونفس الصنف وتسديد التعهد إستنادًا لشهادة المطابقة الصادرة من شركة معتمده لدى المملكة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 17\06\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3\804) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، طلبت اللجنة الاستئنافية من الهيئة جوابها عن الاستئناف المقدم والذي تضمن ما ملخصه أن أساس الفعل المخالف الذي أقدمت عليه المؤسسة هو عدم التزامها بالتعهد المأخوذ عليها بشأن الارسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات بموجب تقرير المختبر وأن المخالفة المرتبطة بالوارد مرتبطة بسلامة المستهلك والأمان في استخدام المنتج المستورد خلافاً لما يذكره المستأنف من أن المخالفة شكلية وليست جوهرية وأن ما يذكره في أن العقوبة التي تم إيقاعها على المؤسسة المستوردة مشددة ولا تتفق مع طبيعة الارسالية بافتراض وجود التهريب لأنها ليست مخدرات أو مواد ممنوعة يعد دفعاً غير صحيح لأن عدم مطابقة الوارد للمواصفات وتصرف المستورد بالإرسالية يجعلها من المواد الممنوعة بما يتفق عليه وصف النظام الجمركي لها وهو ما انتهى إليه القرار الابتدائي الذي تطلب الجمارك تأييده بكل ما قضى به والذي لا يقدح في صحته ادعاء المستورد أن هناك إرساليات سابقة قد تم فسحها وهي مماثلة للارسالية محل الاشكال لأن كل إرسالية مرتبطة بتقرير مختبر خاص بها باستقلالها عن أي إرسالية أخرى وأن المفترض على المستورد التقيد بما تعهد به بخصوص كل إرسالية تعلق بها تعهد عائد عليها بذاتها، وحيث تبين للجنة الاستئنافية من خلال ما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة الاستئناف المقدمة وكالة عن صاحب الشأن وما كان عليه جواب الهيئة في شأنها أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها للفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، فيما يتعلق بإدانته بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل المستأنف من أن الجمارك تأخرت في تبليغه بالنتيجة إذ إن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من مخالفة المستورد لعين ما تعهد به من عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إبلاغه بفسحها وهو مالم يكن عليه حال المستورد، ولا يقدح في سلامة القرار الادعاء بأن المخالفة شكلية بإقامة المستورد نفسه حكماً في تقدير طبيعة المخالفة ما دام أن تقرير المختبر جاء على ما يتقرر لدى قناعة اللجنة اعتبار المخالفة من جنس ما يؤثر على سلامة وأمن المستهلك للمنتج عند الاستخدام وبالتالي يصبح مجادلة وكيل المستورد بطلب رأي المختبر مرة أخرى جدلاً غير منتج في واقع الدعوى خصوصاً و أنه قد تصرف بالإرسالية كما لا يؤثر في نتيجة القرار ما يدعيه وكيل المستأنف من أن إرساليات سابقة مماثلة للإرسالية محل الإشكال قد تم فسحها لأن المخالفة ارتبطت بالإرسالية التي جاءت عليها ملاحظات المختبر لا الإرساليات السابقة وأن ذلك لا ينفي مخالفة المستورد للتعهد المأخوذ عليه بشأنها في عدم التصرف بها قبل إخطاره بفسحها، غير أن اللجنة لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد قضت بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية باعتبار أن الوارد المحمل بالمخالفة من جنس البضائع الممنوعة وطبقت العقوبة تبعاً لذلك على نحو ما أوردته الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد في

حين أن حقيقة الوارد وطبيعته (شاشات تلفزيون) من جنس السلع غير الممنوعة في أصلها وإنما جاء عدم الفسح لها لعدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة والذي أكده مخاطبة الجمرك للمستورد لإحضار الإرسالية للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها، مما يكون المتقرر في شأنها عند مخالفة التصرف بها وهي محملة بتلك المخالفات تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد عند إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه فتنهي هذه اللجنة إلى تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة وتعديل عقوبة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الإرسالية المخالفة وذلك على نحو ما سيكون عليه مجموع المبلغ المطالب به المستأنف ضمن منطوق هذا القرار، وتعديل اسم المدان بالتهريب الجمركي بذكر بياناته كاملة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

## المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، قطرية الجنسية، بموجب بطاقة إثبات هوية شخصية قطرية رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3\1252) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع، رفض الاستئناف، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الإرسالية، وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغا مقداره (140,138) مائة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...